





الفصل الأول **أحكام عامة**

المادة الأولى



التعريفات

- 1. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1433/7/9ه، وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.
- 2. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية-أينا وردت في هذه اللائحة- المعاني المُوضَّحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- أ- فرع تقييم أضرار المركبات: الفرع الذي يُعنى بتقدير قيمة إصلاح المركبة المتضررة، وتقدير جميع التكاليف أو الأضرار المرتبطة بها.

المادة الثانية



أعضاء الهيئة

- 1. يكون أعضاء الهيئة في كل فرع من فروع التقييم على النحو الآتي:
 - أولاً: أعضاء أساسيون، وهم:
- أ- المستثنون موجب المادة (الأربعون) من النظام، وتكون فئات عضويتهم ما يلى:
 - عضو أساسي مؤقت.
 - عضو أساسي.
- ب- الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، بشرط الحصول على شهادة الزمالة، وتكون فئة عضويتهم «عضو أساسي زميل».
- ثانياً: أعضاء منتسبون: وهم الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة دون الحصول على شهادة الزمالة.

ثالثاً: أعضاء شرف: وهم الذين يمنحون العضوية من قبل مجلس إدارة الهيئة تقديراً لإنجازاتهم أو خدماتهم لهنة التقييم، سواء أكانوا ذوي صفة طبيعية أم اعتبارية.

رابعاً: أعضاء طلاب: وهم الذين يتقدمون بطلب الانتساب من دارسي التخصصات الجامعية ذات العلاقة بأي فرع من فروع التقييم.

- 2. يلتـزم جميـع الأعضـاء الحاصلـين عـلى فئـة «عضـو أسـاسي مؤقـت» في كل فـرع مـن فـروع التقييـم، بتحقيـق متطلبـات الحصـول عـلى فئـة «عضـو أسـاسي زميـل» قبـل نهايـة المـدة -الأصليـة أو الممـددة- المقـررة في المـادة (الأربعـون) مـن النظـام.
- 3. يتاح لكل من العضو المنتسب والطالب اكتساب ساعات الخبرة والعمل في منشأة تقييم مرخصة، على أن يتاح لكل من العضو المنالة في أي منشأة باجتياز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في الفرع الحاصل على عضوية فيه.
- 4. تحدد هذه اللائحة شروط منح أنواع العضوية المشار إليها في هذه المادة في كل فرع من فروع التقييم،
 ويستثنى من ذلك العضوية الشرفية.

المادة الثالثة

مدة العضوية

تكون مدة العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

1. عضوية دامَّة: وهي العضوية الشرفية.

- 2. عضوية سنوية: هي العضوية التي يتطلب تجديدها سنوياً، ويدخل فيها العضوية الأساسية وعضوية الانتساب وعضوية الطالب.
 - 3. عضوية منتهية: وتكون في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انتهت مدة العضوية السنوية دون تجديدها.
 - ب- في حال وفاة العضو أو فقدانه الأهلية.
 - ج- إذا فقد صاحب العضوية أياً من شروط العضوية المُبيَّنة في هذه اللائحة.
 - د- إذا طلب العضو إنهاء العضوية.

4. عضوية مشطوبة: وهي العضوية التي تشطب بقرار من المجلس -أو من يفوضه- في حالة صدور قرار يقضي بشطب العضو الأساسي من سجل المقيّمين المعتمدين، أو إذا أخلّ العضو غير المرخص بمعايير التقييم أو سلوك المهنة وآدابها أو بالواجبات المحددة بهوجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة، ويجوز لمن شطبت عضويته أن يطلب الحصول على عضوية الهيئة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب، وتتبع في ذلك الشروط والإجراءات نفسها المقررة لمنح العضوية.



المادة الرابعة

الشروط العامة للحصول على عضوية الهيئة

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بكل فئة من فئات العضوية في كل فرع من فروع التقييم، يشترط فيمن يتم منحه عضوية الهيئة الشروط التالية:

- 1. أن يكون كامل الأهلية.
- 2. أن يكون حَسن السيرة والسلوك.
- 3. أن يرفق بطلب التقدم على عضوية الهيئة ما تطلبه الأمانة العامة للهيئة من وثائق ومستندات ونماذج.
- 4. اجتياز المقابلات التي تحددها الأمانة العامة؛ للتحقق من توفر شروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 5. دفع المقابل المالى لاشتراكات العضوية السنوية.

1

المادة الخامسة

شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم العقارات

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم العقارات، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:

- 1. عضو أساسي مؤقت: وهـي العضويـة التـي سـبق منحهـا لمـن تقـدم لهـا ممـن كان ممارسـاً لأعـمال تقييـم العقـارات
 عنـد نفـاذ النظام.
- 2. عضو أساسي: وهـي العضويـة التـي سـبق منحهـا لمـن تقـدم لهـا ممـن كان ممارسـاً لأعـمال تقييـم العقـارات لمـدة لا تقـل عـن (25) خمسـة وعشريـن عامـاً عنـد نفـاذ النظـام، واجتـاز الاختبـار الـذي عقدتـه الهيئـة مـن أجـل تأهيلـه.
 - 3. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ- الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم العقارات.
- ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن من الأعضاء الأساسين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحـدى الجامعـات المعـترف بهـا، عـلى أن يجتـاز المسـتوى (الأول) مـن اختبـارات شـهادة الزمالـة في فـرع تقييـم العقارات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- 1. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - 2. أن يكون سعودي الجنسية.

المادة السادسة

شروط الحصول على العضوية في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية، وفقاً لما يلى:

أولاً: العضو الأساسي:

- 1. عضو أساسى مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
- أ- أن يقدم ما يثبت كونه قامًا بأعمال تقييم المنشآت الاقتصادية عند نفاذ النظام.
- ب- أن يجتاز المستوى (الثاني) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية.
- 2. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم المنشآت الاقتصادية لمدة
 - لا تقل عن (20) عشرين عاماً عند نفاذ النظام، واجتاز الاختبار الذي عقدته الهيئة من أجل تأهيله.
 - 3. عضو أساسى زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
- أ- الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية. ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن
- من الأعضاء الأساسيين المستثنين موجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشات الاقتصادية.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- 1. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - 2. أن يكون سعودي الجنسية.

المادة السابعة

47

شروط الحصول على العضوية في فرع الآلات والمعدات

أولاً: العضو الأساسي:

- 1. عضو أساسي مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
- أ- أن يقدم ما يثبت كونه قامًا بأعمال تقييم الآلات والمعدات عند نفاذ النظام.
- ب- أن يجتاز المستوى (الثاني) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.
- 2. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم الآلات والمعدات لمدة لا تقل عن (20) عشرين عاماً عند نفاذ النظام، واجتاز الاختبار الذي عقدته الهيئة من أجل تأهيله.
 - 3. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ- الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.
- ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن من الأعضاء الأساسين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- 1. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - 2. أن يكون سعودي الجنسية.

للادة الثامنة



شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم أضرار المركبات

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم أضرار المركبات، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:


- 1. عضو أساسى مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلى:
- أ- أن يقدم ما يثبت كونه قامًا بأعمال تقييم أضرار المركبات عند نفاذ النظام.
- ب- أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.
- 2. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم أضرار المركبات للمناذ المنظام، واجتاز الاختبار الذي عقدته الهيئة من أجل تأهيله.
 - 3. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ- الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.
- ب- أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، ما لم يكن من الأعضاء الأساسين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلى:

 أن يكون منتظماً في دراسة أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، والتي تخوله الحصول على درجة جامعية فيها.

2. أن يكون سعودي الجنسية.





معادلة الخبرات والبرامج المقدمة من الجهات الأخرى

تتولى الأمانة العامة وضع الضوابط اللازمة للاعتماد المهني المتبادل، والضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في فروع التقييم، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات المحلية أو الدولية لمنح أي فئة من فئات العضوية الواردة في هذه اللائحة.

المادة العاشرة

الحد الأقصى لساعات الخبرة

يلتزم عضو الهيئة بالحد الأعلى السنوي من ساعات الخبرة الذي يحدده المجلس -أو من يفوضه- وذلك في كل فئة من فئات العضوية وكل فرع من فروع التقييم.

المادة الحادية عشرة

المقابل المالي

يحدد المقابل المالي لاشتراكات العضوية السنوية والخدمات المتعلقة بها بقرار من المجلس -أو من يفوضه-، ويبين (نظام قيمة الإلكتروني) هذه الاشتراكات قبل التقدم بطلب العضوية بحسب كل فئة من فئات العضوية، ولا يعاد المقابل المالي المدفوع لأي فئة من فئات العضوية بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة

Soll

تجديد العضوية

تصدر الأمانة العامة القرارات اللازمة لتنظيم شروط تجديد العضوية، ومعالجة التأخر في تجديدها.

المادة الثالثة عشرة



بطاقة العضوية

- 1. تمنح الأمانة العامة كل عضو ينتسب للهيئة حقق المتطلبات اللازمة للحصول على فئة العضوية -بطاقة عضوية تبين معلوماته، وفئة عضويته، وتاريخ انتهائها.
 - 2. يلتزم عضو الهيئة بإعادة بطاقة العضوية إليها فور صدور قرار بشطب عضويته فيها.

المادة الرابعة عشرة

النشر والنفاذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

